

سنة هجرت الورثة من مرد عيلة وصي للارثه
سطح ملك مسلم
موصوله بالثلث
تسعي

الباقي لهم وخذ الخرج المشترك وهو اثني عشر فاعط منه التسعة لزيد والاربع من اربع
 لهم وبقية تسعة ثم اعلم فيه مثل ما مر واما النوع الثالث فالباقي لزيد مثل العارية النوع
 الاول فصل في النوع الثالث اذا وصى بأكثر من الثلث ولم يحد الورثة فاقسم الثلث
 المال بين الموصى لهم على سهام الوصية وتلقى المال بين الورثة على سواهم مراعى على
 ما ذكر كما اذا وصى بتسعة ماله لزيد وبثلثة لثلاثة فما يبق من ماله لزيد وبثلثة لثلاثة
 فالجميع اربعة فاقسم الثلث المال على الاربعة للموصوله الاول اعني زيدا وسهم الثلث اعني
 ثلثه واقسم ثلثيه ومو ثمانية على سواهم الورثة وهي ثمانية عشر وذلك لا يستقيم على هذا
 ولكن بينهما اربعة فاقسم الثلث بالانصاف فالضرب نصف التصحيح ويوتسعة في جميع المال ويوافق
 عشر قبيلة مائة وثمانية فمما تصيبه المسئلة ثم اضرب تصيب من كان له ثلث في سهم الوصية
 في وفق التصحيح فالخاص تصيبه وتصيب من كان له ثلث في التصحيح في وفق ثلثي المال فاحصل
 نصيبه في هذه الصورة لزيد تسعة اسهم وله تسعة وعشرون سهما ولكل من الابوين
 اثني عشر سهما ولكل من البنين ستة عشر سهما فالجميع ثمانية مائة وهو التصحيح
 المشترك واذا عرفت ما ذكرناه فاستخرج صورة الاستقامة وهو المباشرة في هذا النوع
 سهل عليك فصل في النوع الرابع اذا اجاز بعض الورثة وترى البعض فاقطعه ان
 تصح المسئلة مرة على تقدير اجازة كل الوارثة بمرة على تقدير عدم اجازة الكل ان
 يقدر سهام موصوله من تصحيح الاجازة ثلثا والجميع منه ومنه مثليه فخرجها كالحجة والورثة
 في المثال الآتي في نظري بين التصحيح ان توافقا فاضرب وفق احد بجهة جميع الآخر
 وان تباين فاضرب كل واحد من التصحيحين في جميع الآخر ليحصل المبلغ كما اذا وصى
 بثلثة اعشار ماله لزيد وبجمله وخلف ابنتين فاجاز احدهما الوصيتين ورده الآخر
 ففي تقدير اجازة تمام الموصوله الاول ثلثه في عشرة وثلثا في الباقي بين الابوين
 نصيبين ونص المسئلة من عشرين وكذا تقدير لردهما الثلث بين الموصى لهم على التصحيح
 ونصه من ثمانية عشر ويؤخذ المسئلة من عشرين وكذا تقدير لردهما الثلث بين الموصى لهم على التصحيح
 في كل مسئلة فتص المسئلة والثلث سهامهما بقدر اجازة وبوسعك بقى لا تمام الوصيتين
 من لال وبوسعك في التصحيح ذلك وبوجهة وبوجهة الجير فاجتمع لهما خمسة وعشرون سهرا
 فيقسمها بينهما احاسا للموصوله الاول اعني زيدا خمسة عشر وللثلاثة اعني عشرة وللابوين
 الاربعة عشر وبقي الجير ثمانية عشر بين الانصباء موافقة بالخروج فنزل المبلغ عشرين
 والانصباء كذلك فتص في جميع المبلغ في التصحيح في هذه الصورة من اثني عشر

اعلم ان الوصية اربعة اقسام الاول ان يكون الوصية بعد الثلث او قبل والباقي الثاني ان يكون بالكثر
 من الثلث وقدا اجازة الورثة والنوع الثالث ان يكون كذلك ولكن لم يحد الورثة والنوع الرابع ان
 يكون كذلك ولكن اجازة البعض وترى البعض فصل في النوع الاول اذا وصى بجزء من ماله فخذ
 من ذلك وارفع منه الجزء الموصى فاعط للموصى له فاقسم الباقي على سواهم الورثة فان
 استقام فيها ولم يبق ماله اذا وصى بثلث ماله وحلف بنتا وعي خذ سهمي الثلث وبثلثة
 وارفع منه الجزء الموصى به واعط للموصوله وذلك واحد فبقي اثنا عشر يستقيم على سواهم
 الورثة وهو اثنا عشر للبت ونصف وبوسعك واحد والعم الباقى ويكون ذلك فتصحيح الورثة
 الورثة مع الوصية من ثلثه وان لم يستقم على سهام الورثة فانظر ان كان به الباقي
 من الخرج وبين تصحيح الورثة موافقة فاضرب وفق التصحيح في الخرج فالمبلغ لتصحيح
 الورثة والوصية كما اذا وصى بربع ماله لزيد وخلف اخوته لا يورثون واخوته لأم تصح
 المسئلة من ستة عشر فيخرج فاعط لزيد في ثلثه وبلا يستقيم على الثلث فيحصل
 ولكن بينهما موافقة بالثلث فاضرب ثلث الستة وهو اثنا عشر في الاربعة وبوالخرج فيحصل
 ثمانية عشر تصحيح المسئلة مع الوصية ثم اضرب ما يعطى لزيد من الخرج في المضروب الذي
 هو وفق التصحيح فالباقي هو اثنا عشر حصة لزيد وارضب مال الكل وارث من التصحيح في
 وفق الباقي من الخرج فاحصل له وان لم يكن بينهما موافقة برسا بينة فاضرب جميع التصحيح
 في الخرج بالمبلغ تصحيح الورثة مع الوصية كما اذا وصى بثلث ماله لزيد وخلف رجا واما
 واما واما في عمل الورثة تصحيح اثني عشر في سهم الاربعة فاعط لزيد في ثلثه في ثلثها
 وبين اثني عشر وهو التصحيح مبني في فاضرب الستة فيه فاحصل وهو اثنا عشر وسبعون
 تصحيح الورثة مع الوصية منه ثم اضرب الجزء الموصى به في اثني عشر فيحصل اثني عشر
 فهو لزيد وارضب الباقي من الخرج وبوجهة في المضروب في المضروب يحصل ستون ويؤخذ
 يستقيم على سهام الورثة للورثة خمسة عشر والحواحد من الاب والام عشرة وللابوين
 خمسة وعشرون وقس على هذا نظائرهما واعلم وان وصى لاحد بجزء والآخر بجزء آخر
 فيخرجين من ثلثها المشترك فاعط بالطريق المذكورة المقدمة لامن وصيا له
 فاقسم الباقي على سهام الورثة فان استقام فيها وان لم يستقم فان كان بينهما موافقة فاضرب
 وفق التصحيح في الخرج المشترك بالمبلغ تصحيح الورثة والوصية وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب
 جميع التصحيح في الخرج بالمبلغ تصحيحهما كما اذا وصى بثلث ماله لزيد وبثلثة لثلاثة
 من ثلثها المشترك وهو اربعة فاعطها لزيد وعمر في ثلثه وتسعة وعشرون فاقسم على
 التصحيح كما سبق وان وصى لاحد بجزء والآخر بجزء مما بقى فخذ اقل عددي منه
 الجزء الاول ومن الباقى الجزء الثاني على القاعدة المذكورة في آخر المقدمة وذلك العدد هو الخرج
 المشترك ارفع منه الجزء الاول فاعط الاول والجزء الثاني من الباقى فاعط الثاني ثم اقسام
 الباقى من الخرج المشترك على تصحيح الورثة كما اذا وصى بثلث ماله لزيد وبثلثة لثلاثة

سنة هجرت الورثة من مرد عيلة وصي للارثه
سطح ملك مسلم
موصوله بالثلث
تسعي

عاشوراء ١٦٤ هـ
سنة هجرت الورثة من مرد عيلة وصي للارثه
سطح ملك مسلم
موصوله بالثلث
تسعي

